

٨١. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقال الله واعلموا ان ما غنمتم من شيء فانه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى. دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذا القربى الذين جعل الله لهم سهما من الرؤوس. بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم. وكل قريش ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بني المطلب - [00:00:20](#) في القرابة هم عن بنو اب وام وان انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونه فلما لم يكن السهو لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم تصبه ولادة بني هاشم منهم - [00:00:40](#) انما اعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع كينونتهم مع المجتمعين في نصر النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده. وما اراد الله جل ثناؤه بهم خاصة. ولقد ولدت بنو هاشم في قريش. فما اعطي منهم - [00:01:00](#) احد بولادتهم من الخمس شيئا وبنوا نوفل مساوية. مساوية في جذم النسب. وانما انفردوا بانهم بنوا بنو ام دونهم. هذا مثال اخر لما ورد في النصوص خرج المخرج العام لكن دلت السنة على ارادة الخصوص له. نزل عاما لكن دلت السنة خاصة على انه يراد - [00:01:20](#) في الخاص. ما بعد الاذان ان شاء الله نكمل هذه الاية فيها ان الخمس لذوي القربى. ذوي قرباء النبي صلى الله عليه وسلم. وقريش كلهم اقارب لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى. قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن بطل من بني - [00:01:50](#) اطلب من قريش الا وله من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة. كل قريش اقارب لرسول الله صلى الله عليه وسلم. والاعياء الان فيها لذوي القربى فهذا الاطلاق هل يراد به ان جميع قريش يدخلون في هذا امر اخر سيأتينا ان شاء الله تعالى - [00:02:15](#) هناك قرابات ووشائج قرابة للنبي صلى الله عليه وسلم خارج قريش ايضا. هل يقال كل اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم داخلون في قوله وذوي القربى يقول الشافعي فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب تحديدا - [00:02:35](#) سهم ذي القربى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذا القربى المقصودين بنو هاشم وبنو المطلب. نعيد ما قلناه في بعض الناس قد يخلط بين بني المطلب وبني عبد المطلب لا المطلب غير عبد المطلب. فبنو المطلب هم - [00:02:55](#) بنو المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. الرسول صلى الله عليه وسلم اسمه محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف يلتقي المطلب مع يلتقي هاشم والمطلب في عبد مناف فهو - [00:03:15](#) ما اخوان هناك ايضا عبد شمس جد بني امية اخوهما اخو المطلب واخوه هاشم. فكلهم ابناء عبد مناف. النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بني المطلب وبني هاشم فقط. فدلّت سنته ان المراد بذوي القربى - [00:03:35](#) قسما معينا من اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى الذين يلتقون معهم في عبد مناف لم يعطهم كلهم. وانما اعطى بني المطلب واعطى بني هاشم ولهذا لما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قسم في بني هاشم وبني المطلب - [00:04:05](#) انطلق جبير ابن مطعم وهم بني نوفل. وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس من بني امية رضي الله عنهم اجمعين فقال يا رسول

الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم. يعني مكانك الذي وضعه الله به منهم. النبي صلى الله عليه وسلم بني هاشم -

[00:04:25](#)

أرأيت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركنا؟ لان الجميع من النبي صلى الله عليه وسلم منزلته واحدة كلهم يلتقون في عبد مناف اعطيته وتركنا او منعنا وانما قرابتنا وقرابتهم واحدة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انما بنون - [00:04:45](#)

هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين اصابعه. عليه الصلاة والسلام. بنو المطلب لن يفارقوا بني هاشم لا في فاهلية ولا في اسلام. ولهذا لما حصر بنو هاشم في الشعب دخل معهم اخوانهم من بني المطلب. اما - [00:05:05](#)

من بني عبد شمس وبني نوفل فما يزوهم وصاروا مع قريش ضدهم. ولهذا قلنا ان ابا طالب دعا عليهم لان جميع اخوة كلهم يلتقون في عدد منافع جزى الله عنا عبد شمس ونوفل عقوبة شر عاجل غير اجل لماذا خصهم؟ اخواننا كلنا نلتقي في عبد مناف - [00:05:25](#) وتركنا واتجهوا الى بقية قريش. ودخل معنا بنو المطلب. هذا ماذا على بني المطلب؟ لان بني المطلب كانوا مع بني هاشم في حصن صار الشعب. لهذا قال الشافعي كل قريش ذو قرابة وبنو عبد مساوية بني المطلب في القرابة. لماذا - [00:05:45](#)

ذكرنا هم معا بنو اب وام وان انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم يعني بعض بني مطلب انولداه بينهم بين بني هاشم علاقات صار فيهم ولادة لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى هذا. قال فلما لم يكن السهم لمن لمن انفرج - [00:06:05](#) ولاية من بني المطلب دون من لم تصبه ولادة بني هاشم منهم. يعني بنو مطلب منهم من كان لا وصلت زواج في بنيتها واخرون عند المطلب لا صلة لهم ومع ذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ما لهم صلة ببني هاشم ومن لا صلة لهم. اذا اعطاهم من اي ناحية اعطاه - [00:06:25](#)

ومن جهة جذم النسب. يعني اصل النسب. قال دل ذلك على انهم انما اعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب معكم وعن مجتمعين في نصر النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر. يعني لما حصلهم كفار قريش وقبله وبعده. لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفارقونا - [00:06:45](#)

وما اراد الله جل ثناؤه بهم خاصا. ثم قالوا ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما اعطي منهم احد. هناك علاقات في زواج بين بني هاشم وبين قريش ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من لهم هذه العلاقات من قريش. ما اعطاهم من الخمس شيئا - [00:07:05](#) ابو نوفل مساوية في جذم النسب ايضا. لما ذكرناه. وان انفردوا بانهم بنوا ام دونهم. هذا مثال على ان الله تعالى ذكر القرابة عموما. وان لقرابة النبي عليه الصلاة والسلام نصيبا من الخمس. ثم ان النبي - [00:07:25](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وضح بسنته المقصود المقصودين من اقاربه تحديدا. والخمس تكلم اهل العلم فيه بعد النبي صلى الله عليه وسلم. فمنهم من يقول ان هو والشعيرة ان الخمس باقي في بني مطلب وبني هاشم. ابو حنيفة له رأي آ غريب رحمه الله تعالى يقول ان - [00:07:45](#)

سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم. فليس لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء نهائيا. ويبقى الاسهم الاخرى فان الله وللرسول ولي ذي القربى واليتامى والمساكين من يقول صارت ثلاثة اقسام فقط. اما القرابة فبموت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:05](#)

سقط نصيبهم وهذا الحقيقة رده كثير من اهل العلم قال هذا غير صحيح. انت تعلم ان بني هاشم حرم عليهم حرمت عليهم الصدقة. فعوضوا بالخمس. يعني الواحد منهم لا يجوز ان يأخذ من الزكاة. فعوضوا بالخسر - [00:08:25](#)

فاذا قيل ليس لهم نصيب في الخمس ولا يعطون من الزكاة ماذا يفعل الفقير منهم؟ هذا راشق الاسلام رحمه الله تعالى انهم اذا منعوا من الخمس او مثل الوضع الحالي الان لا يوجد خمس اصلا. لان الخمس يأتي مع الجهاد مع الغنائم مع اه هنا يكون الخمس. رأى شيخ الاسلام في هذه الحالة ان من باب - [00:08:45](#)

بالضرورة وغيرها ايضا الحنابلة يرون ذلك انه في حال عدم اعطائه من الخمس ان الفقير منهم لا يموت جوعا ماذا يفعل؟ يأخذون الزكاة واختار اخرون من اهل العلم ان يأخذ الهاشمي الفقير زكاة الهاشمي الغني. يعني لا يخرج عن بني هاشم - [00:09:05](#)

من قال بهذا على كل حال؟ قال من باب الضرورة. حاصل الامر حاصل الامر ان الشافعي اخذ يعني ظرب هذا مثالا على ان القرابة في الاية ورود عام ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم بسنته من المراد بهذا ولاهل العلم يعني تفصيل في الخمس. نعم - [00:09:25](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى قال الله واعلموا ان ما غنمتم من شيء وجعلنا لله خمسة وللرسول شو؟ فلما اعطى رسول الله السلبة في الاقبال دلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم على ان الغنيمة - [00:09:45](#)

اوصك في كتاب الله غير السلف اذ كان السلف مغلوب في الاقبال دون الاسباب المأخوذة في غير الاقبال وان الاسباب المأخوذة ففي غير الاقبال غنيمة تخمس مع ما سواها من الغنيمة بالسنة. نعم. هنا يقول عز وجل واعلموا ان ما غنمتم - [00:10:06](#)

من شيء فان لله خمسة وللرسول الاية. هناك حديث اكثر من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان القاتل له ان يسلب من قتله. وفي التشجيع بحيث لو قتل عشرين لكان سببهم له. اختلف - [00:10:26](#)

العلم الذي يسلبه ما الذي يسلب من القاتل تحديدا؟ فبعضهم يقول انما يسلب مثلا مثل اللباس ونحوه. وبعضهم يقول يستهني الدابة يقول لو كان مثلا الدابة ونحوها فانه فانها لا تدخل في السلام على خلاف بينهم. يقول الشافعي الان قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيئا فان لله خمسا. وللرسول - [00:10:46](#)

الى اخره اربعة اخماس الغانمين واخمس لمن ذكر الله عز وجل. النبي صلى الله عليه وسلم اعطى القاتل سلب المقتول فهل هذا مما يخص من عموم الغنيمة؟ يقول القاتل اذا قتل - [00:11:06](#)

قيل في الاقبال يعني في حال القتال لا شك ان قتل المقتول من الكفار ان فيه دفعا شديدا عن المسلمين. لكن اذا ولى الكفار الدبر وفروا وهربوا. فلحق احد المسلمين احد الكفار وقتله. يقول الشافعي - [00:11:26](#)

يأخذه في الاقبال اذا كان الكافر مقبلا اما اذا ادبر هو فر الان وقتله في مثل هذه الحالة لا يستحق به المسلم السلام هذا مراده. ولهذا قال ان اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب القاتل في الاقبال. ودلت - [00:11:46](#)

سنة النبي صلى الله عليه وسلم على انها غنيمة المخموسة في كتاب الله غير السلب. يعني ان يستثنى هذا من الغنيمة. وعلى هذا القاتل للكافر ماذا يحصل الله! يحصل له جزء من نصيبه من الغنيمة ويحصل له سلب خاص. بقتله من قتل. اذ كان السلب مغنوما - [00:12:06](#)

مغنوما في الاقبال. يعني يغنم سلب القاتل اذا كان القاتل مقبلا على المسلمين. دون الاسباب المأخوذة في غير الاقبال قال وان الاسباب المأخوذة في غير الاقبال غنيمة. يعني اذا لحقته وقد فر وقتلته فلا تقلها الان انا اسلب. لا هذا غنيمة لانه - [00:12:26](#)

صنفر تخمس مع ما سواه من الغنيمة. لهذا قال رحمه الله تعالى في الام هذا الموضع فيه يعني اختصام. فالام قال لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب. وذكر حديث ابي قتادة ان وقع في - [00:12:46](#)

حنين التقى المسلمون مع الكفار فقتل ابو قتادة احد الكفار فقال عليه الصلاة والسلام من سلب سليم من قتل قتيل من قتل قتيل له عليه بينة فله سلبه. فقال ابو قتادة من يشهد لي؟ فبعد ثلاث مرات - [00:13:06](#)

قال احد الصحابة انا يا رسول الله ارضه عني. فقال ابو بكر لان الصحابي سلب قتيل ابي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم لا على الله ايعمد الى اسد من اسم الله يعطيك سلبة؟ يقول كيف يعطيك السلب وهو القاتل؟ وانت لم تقتله. فامر به عليه - [00:13:26](#)

عليه الصلاة والسلام ان يعطي السلب قاتل لابي قتادة لانه هو الذي قتل المشرك. قال الشافعي والذي لا اشك فيه ان يعطى السلب من قتل والمشرك مقبل يقاتل. من اي جهة قتلها مبارز او غير مبارز. ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى احدا - [00:13:46](#)

قتلى لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى احدا قتل موليا سلب من قتله. يعني يفطر الشافعي في القتل من الكفار اذا ولى يقول هذا انا اصلا انتهى شره وبرره عن المسلمين وهو يريد الهرب. فلا تسلبه في هذه الحال يعني يفرق - [00:14:06](#)

اه قتل القتيل في حال اقبال الكفار وفي حال ادبارهم. لماذا؟ قالوا لان قتلهم هكذا مؤنة. يعني قتلهم المقبلون لومؤنا ولو كلفة. ليست لهم اذا انهزموا او انهزم المقتول. ولا ارى ان يعطى السند الا من قتل مشركا مقبلا - [00:14:26](#)

ولم يهزم جماعة المشركين هذا مراد يقول المراد انه يقتل يعني يأخذ سلفه اذا كان مقبلا اما اذا فر ضرره يسير بالنسبة للمسلمين.
وان كان يتبع الكافر يتبع ويقتل او يؤسر. لكن يقول الشافعي انه لا يؤخذ في هذه الحالة - [00:14:46](#)

فيعطى سلب القتل في هذه الحال؟ قال رحمه الله ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزم سرقة وضربنا كل من زنا.
واعطينا سهم ذي القربى كل من بينه وبين النبي قرابة. ثم خلس - [00:15:06](#)

وذلك الى طوائف من العرب لان له فيهم وشايخ وشايخ ارحام وخمس السلف. لانه من من المغنم مع ما سواه من الغنيمة. يقول ان
السنة هي التي جعلتنا لا نتعامل مع الايات التي بها - [00:15:26](#)

الامر بقطع السارق عموما ان نقطع اي سارق مهما كان المسروق. ودون مراعاة لكونه في حرز او نحو ذلك على ما فصلنا. ما الذي منعنا
من هذا؟ يقول منعنا من ذلك السنة. لولا السنة لولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة. يعني من يسرق له -

[00:15:46](#)

وحبة فدل قوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم انه لا يقطع في اقل من ربع الدينار على ان ثمة نصابا من سرق اقل منه لا يقطع ضربنا
مئة كل من زنا حرا ثيبا. لان هذا مذكور في القرآن لكن لما جاءت السنة تبين ان الحر الثيب انه - [00:16:06](#)

يرجم ولا يجلد. واعطينا سهم ذي القربى الذي تقدم كل من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة. كل قريش لهم قرابة سنفرق
بين بني عبد شمس وبني نوفل وبني تيم وبني آآ هاشم وبني المطلب نقول كلهم اقارب فنعطيههم من الخمس - [00:16:26](#)

ولكن لما خص النبي صلى الله عليه وسلم بني المطلب وبني هاشم علمنا ان المراد بسهم ذي القربى قرابة خاصة. بل يقول لو وكان
الامر باطلاق الآية لوصل ذلك الى طوائف من العرب لان له صلى الله عليه وسلم فيهم وشايخ الوشايخ جمع الوشيخة وهي الرحم -

[00:16:46](#)

الشبكة المتصلة وشائج ارحام. ولولا السنة خمسنا السلم لانه من المغنم مع ما سواه من الغنيمة. يقول لكن دلت السنة على ان سلب
القتل لقاتله. وخصه الشافعي كما ترى في حال الاقبال ونحو ذلك. يقول الذي جعلنا - [00:17:06](#)

اه لا نحكم بهذا التعميم الوارد في النصوص هو ان السنة بينت ان ذلك خاص وليس على الاطلاق العام والله اعلم صلى الله وسلم على
نبينا واله وصحبه - [00:17:26](#)